

أحكام الإعتكاف

من فضل الله على عباده أن شرع لهم عبادات موسمية يحصل فيها المسلم الأجور والخيرات، ويصحح بها وجهته إلى الله، ويستدرك فيها ما قصر في جنب الله، ومن هذه الطاعات الموسمية سنة الاعتكاف .

والاعتكاف: هو لزوم المسجد طاعة لله، وهو سنة مشروعة، فعلها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفعلها أزواجه من بعده، وحافظ عليها بعض صحابته الكرام، كما ثبتت بذلك الآثار .

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الاعتكاف في رمضان خاصة، فقد صح عنه أنه اعتكف العشر الأوائل منه، ثم العشر الأوسط، ثم داوم على اعتكاف العشر الأواخر، التماساً لليلة القدر. وفي العام الذي قبض فيه اعتكف العشر الأوسط والأواخر معاً .

كما صح عنه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في غير رمضان، فكان ذلك تشريعاً منه لجواز الاعتكاف في كل زمان .

وقد اعتكف أصحابه وزوجاته في زمانه ومن بعده، مما يدل على أن الاعتكاف سنة ماضية إلى يوم الدين .

أحكام الاعتكاف

المعتمد أنه ليس للاعتكاف حد أدنى من الزمن، كما أن الصوم فيه ليس شرطاً لصحته، فيجوز بصوم وبغيره؛ إلا أن يشترط المعتكف الصوم فيلزمه حينئذ .

وقد اشترط أهل العلم شروطاً لصحة الاعتكاف : منها الإسلام ، والعقل ، والتمييز ؛ فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا من المجنون ، ولا من الصبي غير المميز ، لأنه ليس من أهل العبادات .

ومن شروطه الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذا طرأ على المرأة الحيض حال اعتكافها ، تعين عليها الخروج من المسجد ، ومثل ذلك يقال في حق الجنب لقوله تعالى : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } (النساء ٤٣) ، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء ، أو خارجه إن لم يجد .

ويصح الاعتكاف من غير وضوء - لغير الجنب والحائض - ، لكنه خلاف الأولى .

ومن شروط الاعتكاف النية، فلا يصح الاعتكاف بغير نية ، لأنه عبادة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) رواه البخاري .

ومنها أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة لتلا يخرج لكل صلاة ، وأما المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد ، ولو لم تقم فيه الجماعة ؛ وليس لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، كما نص على ذلك أهل العلم .

ما لا يجوز حال الاعتكاف

لا يجوز للمعتكف أن يغادر المسجد الذي يعتكف فيه إلا لأمر لابد له منه ، كقضاء حاجة من بول أو غائط أو للإتيان بطعام أو شراب إن لم يكن هناك من يحضره له ، ومثله الخروج للتداوي والعلاج ، ونحو ذلك من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها .

كما أن عليه أن يحذر مما يفسد عليه اعتكافه؛ كمباشرته لزوجته أو مجامعتها، لقوله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} (البقرة ١٨٧) . فلو جامع المعتكف زوجته فسد اعتكافه ، ولا قضاء عليه على الصحيح، ويفسد الاعتكاف كذلك بالخروج من المسجد لغير ضرورة .

وليس للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في اعتكافه؛ ولا حرج في زيارة أقاربه له في مكان اعتكافه ، وخصوصاً إن كان ثمة ما يدعو لذلك ؛ وليس له أن يتجر ويبيع ويشترى حال اعتكافه .

آداب الاعتكاف

لما كان المقصود من الاعتكاف الانقطاع عن الناس والتفرغ لطاعة الله ، كان على المعتكف أن يراعي في اعتكافه جملة من الآداب ، منها الاشتغال بذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة القرآن ، والإكثار من النوافل ، وتجنب ما لا يعنيه من أحاديث الدنيا قدر المستطاع ، ولا بأس بشيء من الحديث المباح مع الأهل وغيرهم لمصلحة ، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مع **صفية**

رضي الله عنها ، وله أن يتزين ويتجمل في الثياب والبدن ، وأن يأكل ويشرب في المسجد مع المحافظة على نظافته وصيانه .

وبذلك يظهر خطأ كثير من الناس ومجانبتهم لآداب الاعتكاف حين يجعلون من هذه الأيام فرصة للاجتماع والالتقاء ، وتبادل الضحك والأحاديث والأسمار ، وتنويع المآكل والمشرب ، مما ينافي الحكمة التي شرع لأجلها الاعتكاف ، ويذهب بأثره على القلب والروح .

وبعد، فهذه أهم الأحكام المتعلقة بهذه السنّة المباركة ، نسأل الله أن يجعلنا من المقبولين ، وأن يوفقنا للاقتداء بسنة سيد المرسلين .